@ 549 @ (^ اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات) * * * ابن مسعود : وثيابهن ها هنا الرداء والجلباب . وعن ابن عباس قال : الجلباب ، وأما الخمار لا يجوز لها أن تضعه ، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمار يجوز أن تضعه . .

وفي بعض الأخبار : أن للزوج ما تحت الدرع ، ولذي المحرم ما فوق الدرع ، ولغير المحرم ما فوق الدرع والرداء والجلباب والخمار . .

وقوله : (^ غير متبرجات بزينة) أي : لا يردن بإلقاء الرداء والجلباب إظهار زينتهن ومحاسنهن ، وأصل التبرج من الظهور ، قال ا تعالى : (^ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) أي : لا تنكشفن تكشف الجاهلية الأولى ، وفي التفسير : أن المرأة إذا مشت بين يدي الرجال ، فقد تبرجت تبرج الجاهلية الأولى . .

وقد ثبت عن النبي أنه قال : ' ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ' رواه أسامة . .

وقيل لبعض الحكماء : ما أحن السباع ؟ قال : المرأة . وعن بعضهم أنه قال لآخر : لم يدخل باب داري شر قط ، قال : من أين تدخل امرأتك ؟ . [وعن] بعضهم أنه رأى امرأة مصلوبة ، فقال : لو أن كل شجرة تثمر مثل هذه ، لنجى الناس من شر كبير . .

وقوله : (^ وأن يستعففن) يعني : ألا يلقين الرداء والجلباب خير لهن ، وعن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة ، وهي متجلببة مترديةمتقنعة ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين ، ألست من القواعد ؟ فقرأت قوله تعالى : (^ وأن يستعففن خير لهن) . .

وقوله : (^ وا سميع عليم) ظاهر المعنى . .

قوله تعالى : (^ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض